المملكة المغربية

مديرية الشؤون الجنائية والعفو

رسالة دورية عدد: 17 س3

الرباط في 28 يناير 2003

إلى السادة:

الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف

ووكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع : حول الإفراج المقيد بشروط.

سلام تام بوجود مولانا الامام

وبعد،

غير خاف عليكم أن مقتضيات قانون المسطرة الجنائية قد نصت في الفصل **663** وما بعده على الإجراءات المسطرية المتعلقة بالإفراج المقيد بشروط وحددت الغاية التي توخاها المشرع من منح الحرية المقيدة لكل معتقل توفرت فيه شروط تطبيق هذا التدبير وبرهن عن رغبته في إصلاح نفسه وإرادته في الاندماج اجتماعياً.

لأجله أطلب منكم العمل على تفعيل المقتضيات القانونية المتعلقة بالإفراج المقيد بشروط والسهر على القيام بالدور المنوط بالنيابة العامة بالإسراع في تهيئ ملخص لوقائع القضية مشفوعاً بوجهة نظركم في الاقتراح المرفوع إليكم، وتحسيس المسؤولين عن المؤسسات السجنية أثناء زيارة قضاة النيابات العامة لها بدورهم في تكوين ملفات الإفراج المقيد بشروط وبعثها إلى الجهة المختصة بكل سرعة.

ونظراً لما للأمر من أهمية أطلب منكم إيلاء هذا النوع من الطلبات ما تستحقه من عناية فائقة وإفادتي بكل ما يعترضكم من صعوبات في هذا الشأن. **والسلام.**

وزير العدل
محمد بوزبع

□